

القابسي

(٣٢٤-٤٠٣هـ)

سياقه الثقافي :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي، والبعض يقول: "ابن القابسي" نسبة إلى قابس، مع أن الجميع يقرون بأنه من القيروان، ولا تفسير لذلك إلا أنه أتى قابس صغيراً فنسب إليها، سواء عن طريقه هو نفسه أو عن طريق أبيه.

وقابس مدينة بين طرابلس الغرب وسفاقس.

وهو، مثل معظم علماء المغرب، قام بالحج، وفي طريقه إليه ومنه، كان من المعتاد المرور بمصر والمكوث بها بعض الوقت للنهل من معارف بعض علمائها.

وجاء في وصف مفكرنا: "كان عالماً، جمع بين العلم والعبادة، والورع، والزهد، والإشفاق والخشية، ورقة القلب، ونزاهة النفس ومحبة الفقراء، حافظاً لكتاب الله ومعانيه وأحكامه، عالماً بعلوم السنة والفقه واختلاف الناس..." (الأهواني، ص ١٥).

وقد أجمع الذين ترجموا له على أنه كان محدثاً حافظاً فقيهاً.

والآراء التي سنتناولها بالشرح للقابسي، متضمنة في كتابه الشهير (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين)، وهي التي أقام عليها الدكتور أحمد فؤاد الأهواني رسالته للدكتوراه من آداب القاهرة، في أوائل العقد الرابع من القرن العشرين، ويعتمد عليها كل من كتب عن القابسي، حيث لا مصدر إلا هو.

والقابسي مالكي المذهب كجري عادة الجمهرة الكبرى من أهل المغرب، ذلك أنه لم يكن في المغرب من أئمة العلماء من يأخذ الناس عنهم، ولم تكن حلقات العلم في مساجدها

مما يشبع نهم طلاب التعمق في العلم، وإنما كان النهج الغالب لطلاب العلم أن يرحلوا إلى مواطنه في مكة والمدينة، ومن الطبيعي بناء على هذا أن يروا بمصر، وفي مصر ومكة والمدينة من العلماء المتمكنين في العلم مقصد لمن يطلب التوسع في معالم الدين الأساسية والتفقه في أحكام المعاملات والعبادات والتشريع (الأهواني، ص ٢٦).

والنتيجة التي ترتبت على ذلك أن أصبح المغاربة طلبة لشيخوخ مصر والحجاز، ومن هنا كان قول ابن خلدون: ”وأما مالك فاخص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقترضوا على الأخذ من علماء المدينة، وشيخهم وإمامهم مالك وشيوخه من قبله، وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره من لم تصل إلينا طريقته“ (المقدمة، ص ٣٩٢).

ومن المعروف أن الإمام مالك كان من أصحاب مدرسة الحديث، والتي تختلف مع المدرسة الأخرى التي سميت بمدرسة أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث هم أهل الحجاز، وأشهر علمائهم مالك بن أنس والشافعي وأصحاب سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وسموا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً.

أما أصحاب الرأي، وهم أهل العراق، وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان، وسموا بذلك لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها، وهذا وذاك مما يعنى اعتماداً أكثر على العقل وما ينتجه من رأى.

وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي يتفقون في الاعتماد على الكتاب، أى القرآن لأنه الأصل الأول في علم أصول الفقه، ولا وجه للخلاف فيه؛ لأنه تنزيل العزيز الحكيم، ولكنهما يفترقان عند الأصل الثانى، أى السنة، فأصحاب الحديث وعلى رأسهم مالك يأخذون بالحديث، وأصحاب الرأي لا يعتمدون عليه كثيراً (الأهواني، ص ٣٠).

القابسي يتبع المنهج الفقهي:

ولعل هذا يوضح لنا المنهج الذي سار عليه القابسي، ألا وهو ما يسمى بالمنهج الفقهي، حيث أكد قائلاً: ”فقد بينت لك ما جاء في فضل من تعلم القرآن وعلمه، كل ذلك عن كتاب الله عز وجل، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً“.

لكنه في الوقت نفسه اعتمد - بعد هذين الأصلين الأولين، على عمل أهل المدينة، وعلى القياس الشرعي، والعرف، والمصلحة .

وقد وجه الأهواني نقداً شديداً لهذا المنهج، وقد عرضنا لزواية منه أثناء تناولنا الآراء التربوية لابن سحنون، فهو من المدرسة نفسها، بل وأسبق، ونشير هنا إلى تأكيد الأهواني على أن المنهج الفقهي ليس من المرونة بحيث يستجيب لما تشهده المجتمعات من تغير وتطور، كاشفاً عن بعض الأمثلة وكيف أنها لا تنسجم والتطور الاجتماعي .

ونحن ننبه إلى أن المنهج الفقهي نفسه لا يهمل القياس، فهذه صورة عقلية تبعث على الاجتهاد بحثاً عن أوجه الشبه والاختلاف حتى يتم القياس على وجهه الدقيق .

كذلك فإن الإقرار بضرورة الأخذ بالعرف، يعنى النظر بعين الاعتبار لمتغيرات الزمان والمكان؛ لأن الأعراف ليست ثابتة على حال واحد .

وأكثر من هذا فهناك أيضاً (المصلحة) المقر بها أصلاً من أصول التشريع، خاصة بالنسبة إلى المسائل التربوية .

ومهما قيل بأن المنهج الفقهي يقيد الأخذ بالرأى، ويتقيد تماماً بالقرآن والسنة، لكننا نؤكد أنه من الناحية الواقعية لا مفر من الاجتهاد لسبب بسيط أن النصوص القرآنية والنبوية تمر من خلال عقل إنسانى يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن شخص إلى آخر، ولا نقصد بهذا فتح الباب على مصراعيه للتأويل والتفسير، لكن كى نؤكد أن باب الاعتماد على الاجتهاد العقلى ليس مغلقاً هنا .

ويبدو نقد الأهواني لهذا المنهج من ناحية أخرى على قدر من الوجاهة، فنحن إذا كنا

نستطلع موقف الإسلام من هذه القضية أو تلك من قضايا التعليم ومسائله فمن المحتم - فى رأينا - من اتباع هذا المنهج، لكن نتفق مع الأهوانى من ناحية أخرى، أننا إذا أردنا أن نختار منهجاً دراسياً أو طريقة تعليم أو نظاماً تعليمياً، إلى غير هذا وذاك من مسائل، فيصح هنا القول بأننا لا نعلم سلوك الصبيان وأحوالهم وتدرجهم فى النمو العقلى والجسمانى إلا بالمشاهدة التى يمكن أن تنتهى إلى وضع قوانين أو تعميمات هى التى يجب تطبيقها، ومن هنا نفهم ملاحظة الأهوانى التى قال فيها: ”أما القابسى فإنه عكس الطريق، فبدأ من حيث كان ينبغى أن ينتهى؛ لأنه يعتمد على أصول ثابتة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، يفرع عليها ما يريد من أحكام، والأصح أن ينظر إلى أحوال الصبيان لينتهى بعد ذلك بهذه الأحكام“ (الأهوانى، ص ٤١).

تعليم الكُتَّاب :

وتروى بعض الروايات أن الكُتَّاب كان موجوداً فى زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد ذكر أنه لقي أعرابياً فقال له : هل تحسن أن تقرأ القرآن ؟ قال : نعم، قال : فاقراً أم القرآن، قال : والله ما أحسن البنات، فكيف الأم ؟ قال : فضربه، ثم أسلمه إلى الكُتَّاب، فمكث فيه، ثم هرب وأنشأ يقول (الأهوانى، ص ٦٤) :

أتيت مهاجرين فعلمونى ثلاثة أسطر متتابعات
كتاب الله فى رَق صحيح وآيات القرآن مفصلات
فخطوا لى أبا جاد وقالوا تعلم صعفصا وقريشات
وما أنا والكتابة والتهجى وما حظ البنين من البنات

ويمكن لقارئ رسالة القابسى أن يقف على وصف عام لحال التعليم فى المؤسسة الأولى للتعليم فى الإسلام؛ ألا وهى الكتاب، وهى صورة أقرب إلى الواقعية، لأن الميزة الأساسية هنا أن الرجل لم يجلس فى داره أو فى أى مكان ما يتأمل ويفكر فيما ينبغى أن يكون عليه

الكتاب أو أى مؤسسة تربوية أخرى، أو كيف يكون نظام التعليم وطريقته، كما هو النهج الغالب على مفكرى الأمم، وإنما هو فقيه يفتى الناس، ومن جملة الوقائع التى وجه التساؤل إليه ليفتى ويقرر حكم الدين، هذه المسائل التى أثارها فى رسالته، وبالتالى فلم تكن تحليقاً فى آفاق التجريد، ولا هى صورة مثالية، لأن الذى يبحث عن فتوى، فإنما كى يواجه بها موقفاً حياتياً وجد نفسه لا يدرى كيف يتصرف إزاءه !!

لكن القابسى من ناحية أخرى كان، حين يحكم على شىء بأنه حسن، كان يتبع طريقة الفقهاء، وهى الاستناد إلى أصول من الكتاب والسنة والإجماع، والمصلحة التى يذكرها هى المصلحة الشرعية أو الدينية، فتعليم ”الأئمة القرآن والعلم حسن، ومن مصالحها“؛ لأن ذلك هو السبيل إلى معرفة الدين وتأدية الصلاة المفروضة على المؤمنين والمؤمنات ... هكذا يعلق الأهوانى، لكننا من ناحية أخرى نتساءل: وهل معرفة الدين وتأدية الصلاة مقاصد فى حد ذاتها أم أنها وسائل لمقاصد أخرى هى المعروفة بمقاصد الشرع، والتى يأتى على رأسها حفظ المال والنفس والعقل وعائدها يعود على الإنسان نفسه ؟

المقصد من التعليم :

ليس من العسير أن نقرر على الفور أن المقصد الدينى كان هو المحور الأساسى لكل ما كتب القابسى، بل كل من كتب حتى عصره، فالعصر كله عصر عقيدة دينية تظلل المنطقة كلها التى فتحها العرب باسم الإسلام، والمقصد الدينى هنا هو أن يعرف المتعلم المعالم الأساسية للعقيدة الإسلامية، لا من الناحية النظرية فقط، وإنما وأن يمارس ما ترشد إليه وتطالب به فى المعاملات العامة مع سائر الناس، فضلاً عما تتضمنه هذه العقيدة من عبادات تحتاج إلى معرفة مبادئها وأغراضها وكيفية ممارستها .

والكتاب بحكم ما كان عليه من بساطة، كان يقف عند كل هذا موقفاً بسيطاً أيضاً، لكن المقصد المركزى هو حفظ القرآن الكريم، وما يقتضيه هذا من حتمية تعلم القراءة والكتابة. ومعرفة القرآن ضرورية لمعرفة الدين، حيث لا تتم الصلاة إلا بقراءة شىء من القرآن فيها،

والصلاة مفروضة على المسلمين؛ لأنها ركن من أركان الدين.

وإذا كان بعض الباحثين قد أضاف أغراضاً أخرى للتربية الإسلامية، مثل الغرض الاجتماعي أو الغرض الثقافي أو النفسى، فإنها فى رسالة القابسى فروع من المقصد الرئيسى ألا وهو المقصد الدينى، وتذكر ما كان ينبغى على المتعلم أن يتعلمه فى الكتاب، لتؤكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك هذه الحقيقة التى يؤكد بها الأهلونى عن فكر القابسى، بل وجمهرة أخرى غيره كثيرة .

ولعل من أبرز ما يؤكد على المقصد الدينى أن يبدأ القابسى رسالته بإبراز السؤال الذى وجه إليه واهتم بأن تبدأ الرسالة بالإجابة عنه ألا وهو تفسير الإيمان والإسلام والإحسان، إذ يبدو أن هذا هو جوهر التعليم ومقصد التربية.

وها هو القابسى يسفر فى سطره الأولى عن منهجه، فيستند فى تفسير الإيمان على ما جاء فى الحديث الصحيح، حيث روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : ” الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر. قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به وتقيم الصلاة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك “.

إن هذه المقولة الأولى تعنى أن الإيمان هو فى الحقيقة الإسلام، لقوله تعالى فى سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾ (١٩)، وقوله تعالى أيضاً فى سورة آل عمران: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ . أما المقولة الأخيرة فهى ما تؤيده الآية القرآنية فى سورة الكهف، حيث يقول - سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ﴿ .

ومضى القابسى طويلاً يشرح العلاقة بين الإيمان والإسلام، باعتبار ذلك ركيزة عملية التربية والتنشئة، فالإيمان على الحقيقة إسلام، والإسلام على

الحقيقة إيمان، ويوضح هذا ما جاء في قصة آل لوط في قوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٥٦﴾. وإذا لم يكن الإيمان من قائله صادقاً، كان إظهار ذلك ممن أقر به نفاقاً، كما قال سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿وَكَذَلِكَ مِنْ أَظْهَرِ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ، وعمل فيما أظهر بما أمر به، وانتهى فيما يرى منه عما نهى عنه، وقلبه مؤمن بذلك أنه من عند الله، فليس هو إسلاماً على الحقيقة، وهو كما قال الله - عز وجل - في سورة الحجرات: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. فنبأهم أن الإيمان، الذي هو التصديق في القول والعمل، لم يدخل قلوبهم، ولكن عملوا عملاً هو إسلام، أي استسلموا وألقوا السلم مداراة لمن قهرهم، يحمون بذلك أنفسهم وأهلهم وأموالهم، مما يلقاه الصابئون بالكفر (الأهواني، ص ٢٧٢).

التربية الخلقية :

وتلك قضية بديهية بالنسبة إلى مربٍّ مثل القابسي الذي جعل من الدين، قولاً وعملاً، هو مقصد العملية التربوية، حيث تكون الأخلاق هي مدار العمل، سواء من الناحية التربوية أو من الناحية الدينية، فمن المعروف أن (الدين المعاملة)، والمعاملة سلوك، وبالتالي يصبح جوهر الدين قائماً في السلوك الذي يصدر من الإنسان، إن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشر.

وقد جاء رأى القابسي في التربية الخلقية من خلال إجابته عن سؤال يتصل بمعنى الاستقامة وماهيتها، وإجابة القابسي هي أن الاستقامة هي ”القيام بما أمر الله به“ (ص ٢٧٥)، ويسوق الآيات القرآنية أيضاً وشرحاً وبياناً لبعض جوانب الاستقامة، مثال ذلك قوله - عز وجل - في سورة هود: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿١١١﴾، وإذا كان جل شأنه قال في سورة الرعد: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٦٠﴾، ففي وصفه لأولى الألباب، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل، هي وصف للمستقيم.

ويزيد تأكيداً لذلك في توصيف الاستقامة، قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦١﴾، وقوله في سورة النساء أيضاً: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا﴾ ﴿٦٢﴾ وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٣﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٤﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٥﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٦٦﴾.

وقد أمر الله عز وجل في فاتحة الكتاب المؤمنين أن يقولوا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾.

وإذا كانت الاستقامة في الدين تنصبُّ على المداومة على القيام بما أمر به الله عز وجل، فهذا يؤيده ما روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أن أحب عمل إليه هو الذى يدوم عليه صاحبه، وقالت أيضاً: سئل النبی صلى الله عليه وسلم: أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "أدومه وإن قل".

جانب آخر في التربية الخلقية سئل عنه القابسي وهو يتصل بكيفية الصلاح، حيث ألح إلى أن كل ما سبق له صلته الوثيقة بالصلاح كذلك، وخاصة ما ذكره متصلاً بالإحسان، والمعصوم هو من عصمه الله - عز وجل -، وإن اقتصر العبد الحسنُ العبادة على أداء الفرائض، واجتناب المحارم، ولم يزد، فهو أيضاً من الصالحين، وما زاد بعد ذلك من طاعة ربه زاده خيراً، ويؤيد هذا ما جاء في الصحيح من حديث لأبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبد بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، ولئن

سألني لأعطينه، وإن استعاذ بي لأعيذه“. فهذا حديث رائع في الموعظة والبشرى، لمن أخذ بما فيه، اقتصر على أداء الفرائض أو زاد بعد استكمالها من النوافل؛ لأن النوافل إنما تكون بعد استكمال الفرائض (ص ٢٧٨).

تعليم القرآن الكريم وتعلمه :

هو بطبيعة الحال رأس الفضائل التربوية، وقمة المهام الدينية، وصدق القابسي عندما أجاب سائله عن هذا بأنه يكفيه من فضل القرآن أنه كلام الله -عز وجل- الذي هو غير مخلوق، ثم ثناء الله على هذا القرآن في غير موضع منه، قال تعالى في سورة الزمر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ۖ﴾، وقوله تعالى في سورة يوسف: ﴿الرَّبُّكَ آتَى الْكِتَابَ الْمُبِينِ ۖ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۚ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِلِينَ ۚ﴾، وكذلك قوله في سورة البقرة: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾، وفي سورة الأعراف: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾، وفي سورة النساء: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ۝﴾.

وغير هذه الآيات هناك أيضاً الآيتان ١٥، و١٦ في سورة المائدة، وكذلك الآية ٤٨، وسورة فصلت، الآيتان ٤١، و٤٢، وسورة الإسراء، الآيتان ٩، و١٠، وسورة الأنعام، الآية ٥٥.

أما بالنسبة إلى من تعلمه أو علمه، ففيه حديث مشهور ومنشور، وهو حديث سعد بن عبيدة، عن عثمان -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ”خيركم من تعلم القرآن وعلمه“. كذلك روى عنه -صلى الله عليه وسلم- قوله: ”المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر.“

ومثل المنافق الذي لا يقرأ، كالحنظلة، طعمها مر أو خبيث وريحها مر“ (ص ٢٨٢).

وفى الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ”لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل“ . وأهم من ذلك قوله - سبحانه وتعالى - في وصف قارئ القرآن في سورة فاطر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ ١٠١ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ١٠٢ ﴿﴾ .

لكن القرآن يحتاج دائماً إلى مدارس ومراجعة وتذكير؛ حيث من المحتمل نسيان ما تم حفظه، وإهمال ذلك صورة من صور الخطأ، قد وصى الرسول - عليه الصلاة والسلام - أهل القرآن بالمحافظة على استذكاره، وأخبرهم أنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم، وفى حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: ”تعاهدوا القرآن، فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل فى عقلها“ ، كما جاء فى صحيح البخارى . ويشرح القابسى هذا بأن صاحب الإبل المعقلة، إن تعمد إطلاقها إطلاقاً يتلفها فإنه ارتكب النهى الذى جاء عن رسول الله أنه نهى عن إضاعة المال، وإن أطلقها بعذر يجيز له إطلاقها خلص من ركوب النهى، وفقد نفعها، فمثل صاحب القرآن إن ترك تعاهد استذكاره بصاحب هذه الإبل (ص ٢٨٤).

وإذا كان هناك أمر بترتيل القرآن، فذلك لأن الترتيل فى القراءة يحيى الفهم للعالم، فيستعين به على التدبر الذى له أنزل، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا نُزْلَهُ لِيَكُ مُبَارَكٌ لِّدَّبَرُواْ أَيْتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُواْ الْأَلْبَابِ﴾ ١٠٣ ﴿﴾ .

والوالد الذى يُعَلِّم ولده القرآن هو ضمن من أشار إليهم رسول الله بقوله: ”خيركم من تعلم القرآن وعلمه“ . وإذا قال البعض: إن الوالد لا يقوم بتعليم ابنه بنفسه وإنما يستأجر له معلماً هو الذى يقوم بذلك، إلا أن القابسى يؤكد فضل الوالد إذا أنفق ماله عليه فى تعليمه القرآن، ومن المعروف قوله صلى الله عليه وسلم: ”أبما رجل كانت عنده وليدة فعلمها

فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ...“، فإذا كان لمن علم وليدة فأحسن تعليمها وصنع فيها ما قال في هذا الحديث يكون له أجران، فالذى يعلم ولده فيحسن تعليمه، ويؤدبه فيحسن تأديبه، فقد عمل في ولده عملاً حسناً، يرجى له تضعيف أجره (ص ٢٨٨)، كما قال عز وجل في سورة البقرة: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٢٤٥﴾ .

ويستعين القابسي بمنطق القياس ليؤكد أن من يقوم بتعليم ولده القرآن لا بد أن يكون له أجر عظيم وخير كثير، فقد جاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة في محفتها فقيل لها : هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبي معها وقالت : ألهذا حج ؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : ”نعم، ولك أجر“ . ومن هنا يتساءل القابسي بحق : هل يكون لهذه المرأة أجر فيما هو لصبيها حج، إلا من أجل أنها أحضرته ذلك الحج، ووليت القيام به فيه، وإنما له من ذلك الحج بركة شهوده الخير، ودعوة المسلمين، ووفقاً للمنطق نفسه فإن الذى يناله الوالد من تعليم الصبى القرآن الكريم هو علم يبقى له بحوزة، وهو أطول غناء وأكثر نفقة .

مناهج تعليم اختيارية :

إذا كان القرآن الكريم، حفظاً وفهماً ولغة وتفسيراً بما ”يجب“ على المتعلم أن يدرسه، لا كما رأى القابسي وحده، بل الكثرة الغالبة، وخاصة ممن عرفوا بأنهم من المدرسة الفقهية، مثل مربينا الحالى، ومن قبله ابن سحنون، وغيرهما ممن يقتربون منهما في النهج والتوجه، فإن هناك مما يمكن أن يتعلمه المتعلم، لكن على سبيل الاختيار والرغبة، ومعيار الاختيار هنا دائماً هو مدى القرب أو البعد عن المقصد الدينى، فعلم مثل علم الحساب، هو بمقاييسنا المعاصرة ينظر إليه على أنه بعيد تماماً عن الدين، لكن فقهاءنا قالوا العكس من ذلك، فمعرفة مهمة بالنسبة إلى المعاملات التجارية وقسمة الموارث وغيرها، ومن ثم فتعلمه ”فضيلة“ لكن ليس ”فريضة“ (الأهوانى، ص ١٦٧).

لكننا لا ندرى حقاً ما إذا كان القابسي قد أراد من تعليم الحساب المصلحة الدينية أم الاجتماعية أم كليهما معاً، لكننا نرجح أنه قصد فائدة الحساب في استكمال المعرفة الدينية، ومن هنا فقد قال: ”ينبغي أن يعلمهم - أى المعلم - الحساب، وليس ذلك بلازم له، إلا أن يشترط عليه“ .

أما بالنسبة إلى تعليم الشعر، فلم يكن موضع اتفاق بين الفقهاء، حتى القابسي، لم يكن حاسماً في مدى استحسان تعلم الشعر، فهو وإن روى حديثاً منسوباً للنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيه: ”إنما الشعر كلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح“ ، وكذلك: ”إن من الشعر لحكمة“ ، إلا أنه شك بعض الشيء في الحديث الأول، ثم أشار إلى حديث ثالث لم يشك في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه يوحى بموقف سلبي من الشعر، حيث جاء في هذا الحديث النبوي: ”لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلى شعراً“ ، وقد فهم القابسي منه أن يكثر اهتمام الإنسان بالشعر حتى يشغله عن القرآن .

لكنه، من ناحية أخرى، لم ينكر أن من فوائد تعلم المتعلم الشعر أنه ”يقيم لسانه ويفصحه ويأنس إليه في بعض الأوقات ويستشهد به فيما يريد بيانه“ (الأهواني، ص ١٦٩) .

كذلك أشار القابسي إلى علم آخر من العلوم الاختيارية ألا وهو ”أيام العرب وما أشبه ذلك من علم الرجال وذوى المروءات“ ، وهو ما يندرج اليوم تحت باب علم التاريخ، وهو يريد من تعليمه أن يكون محرراً لهمم المتعلمين نحو أعمال البطولة، وباعثاً لهم على أفعال الخير، والغرض من علم الرجال التشبه بالأبطال، والتشبه بالرجال من الكمال، والغاية من سير ذوى المروءات، القدوة في السبق إلى الخيرات (الأهواني، ص ١٧١) .

الإلزام في التعليم :

لم تعرف الكثرة الغالبة من البلدان العربية الإلزام في التعليم إلا منذ أقل من قرن من الزمان، فإذا علمنا أن رجلاً مثل القابسي، يقول بهذا المبدأ العظيم من عشرة قرون، فإن

هذا يؤكد أننا أمام عقلية مربية على قدر عالٍ من تفتح العقل وسبق زمانه، على عكس ما قاله الأهواني من عموم تقليدية الرجل وجموده بسبب تمسكه بالمنهج الفقهي، فها هو، وفقاً للمنهج الفقهي ذاته، يسبق زمانه بعشرة قرون، ويقول عبارات لا تحتل اللبس ولا التأويل في أن التعليم حق للطفل، واجب على ولي الأمر.

ويبدو أن جدة المسألة وحدانية الرأي وجرأته دفعت الدكتور الأهواني إلى أن يعترف للرجل بالجرأة وأنه أحسن عرض القضية (ص ٩٠).

صحيح أن ذلك جاء في معرض تعليم القرآن الكريم، لكننا نعود مرة أخرى لنذكر بأن السياق الثقافي قضى بذلك، حيث إن القرآن كان هو محور التعليم والتعلم، وأن هذا الإلزام يعنى بالضرورة وجوب التعليم والتعلم لأساسيات الثقافة القائمة .

وأدلة القابسي قوية أخاذاً تنقلك من فكرة إلى أخرى حتى ينتهي بك إلى أن تعليم جميع الصبيان ضروري واجب، وأن هذا الوجوب هو الوجوب الشرعي، على طريقة الفقهاء، ذلك أن معرفة العبادات واجبة بنص القرآن، ومعرفة القرآن واجبة أيضاً لضرورتها في الصلاة، وأن الوالد مكلف بتعليم ابنه القرآن والصلاة؛ لأن حكم الولد في الدين حكم أبيه، فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم إلى الكتّاب لتلقى العلم بأجر، فإذا لم يكن الوالد قادراً على نفقة التعليم فأقرباؤه مكلفون بذلك، فإذا عجز أهله عن نفقة التعليم، فالمحسنون مرغوبون في ذلك، أو معلم الكتّاب يعلم الفقير احتساباً أو من بيت المال (الأهواني، ص ٩١) .

فكان التعليم حق للطفل، وواجب على المسؤولين عنه، بغض النظر عن الحال المالي، وهذا هو جوهر قضية الإلزام في التعليم .

وينبه القابسي إلى أن سن الطفل لا تتيح له أن يعي ما هو ضروري لصالح حاله، ومن ثم تقع المسؤولية على الوالد، وخاصة بالنسبة إلى التعليم، والوالد الذي يترك هذه المهمة ولا يقوم بها ”والد جاف لا رغبة له في الخير“، على الرغم من أن المولى - سبحانه وتعالى - قال

في سورة الفرقان: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا...﴾، إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرْقَةً أَعْيُنَ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ومن ثم فإن الذي يرغب إلى ربه أن يجعل من ذريته قرة أعين، لم يخل على ولده بما ينفق عليه في تعليمه القرآن، يقول تعالى في سورة الطور: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾.

تعليم الأنثى :

وتلك أيضاً قضية من القضايا التي يضيفها القابسي إلى نسقه الفكري التربوي المتقدم، ذلك أن كتب التراث الإسلامي إذا كانت لا تخلو من ذكر إناث تعلمن وعلمن وقرضن الشعر، وصدرت منهن الحكم والأمثال والوصايا، إلا أن ذلك كان في دائرة ضيقة، ولا نريد أن نغيب ذلك، فهكذا كان توجه العصر لا في العالم الإسلامي وحده، وإنما في الكثرة الغالبة من العالم، حيث كانت الظروف -ربما- تبرر ذلك .

لكننا في الوقت نفسه، نعي جيداً أن القابسي، إذ تحدث وشجع على تعليم الأنثى، فقد كان هذا أيضاً انطلاقاً من خريطته الفكرية التي تدور في الغالب والأعم حول الدين، ومن ثم فتعليم الأنثى هنا ليس أى تعليم، بل هو تعليم القرآن الكريم، فإذا نظرنا إلى الأمر من هذا المنظور، لا يستطيع أحد إلا أن يقول إنه واجب، وليس مجرد "جائز"، ولذلك قال القابسي: "وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم، فهو حسن ومن مصالحها"، حيث يستوقفنا هنا أمران : أولهما أنه لم يقتصر على تعليم القرآن، بل قال: "والعلم"، والأمر الثاني أنه يستند إلى مبدأين مهمين من مبادئ المنهج الفقهي ألا وهما الاستحسان، والمصلحة (ص ٢٩٢).

ولا يترك القابسي حكمه هذا دون أن يستند إلى قواعد ومبادئ شرعية، فالله -عز وجل- قد أخذ على المؤمنين فيما عليهن، كما أخذ على المؤمنين فيما عليهم، وذلك في قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾. وكذلك قوله -عز وجل- في سورة

الأحزاب أيضًا ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٢١ ﴾، فكيف لا يعلمن الخير، وما يعين عليه، ويصرف عنهن القائم عليهن ما يحذر عليهن منه، إذ هو الراعي فيهن والمستول عنهن، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (ص ٢٩٣).

وفي بعض آيات القرآن الكريم، يجيء الجمع بين الذكور والإناث في الخطاب القرآني على أساس التساوي في المسؤولية، وبالتالي التساوي في الأجر والعقاب، يقول تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنَاتِ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٢٢ ﴾.

وظيفة المعلم :

من العبارات اللافتة للنظر حقاً هو تفسير القابسي لانصراف أئمة المسلمين عن إقامة معلمين يعلمون للناس أولادهم من صغرهم في الكتاب، ويجعلون لهم على ذلك نصيباً من مال الله عز وجل، كما صنعوا لمن كلفوه القيام للمسلمين في النظر بينهم في أحكامهم، وغير هذا وذاك من مهام ومسئوليات وقعت على عاتق أولى الأمر القائمين على أمر الأمة، وكأن القابسي بذلك يتعرض من طرف خفي للجهد الأهلي والجهد الرسمي .

لقد ”حكم“ الرجل بأن ذلك حدث؛ لأن أولياء أمور المسلمين رأوا أن تعليم الأبناء هو أمر يخص كل إنسان في نفسه، إذ كان ما يعلمه المرء لولده، فهو من صلاح نفسه المختص به، فأبقوه عملاً من عمل الآباء (ص ٢٩٥) .

فلما رأى الآباء أن الدولة تركت هذا الأمر لهم، كان من الضروري أن يتخذوا لأولادهم معلمين يختصون بهذه المهمة، وأن يتفرغوا لذلك، أي يتركوا فرص الانشغال بمهام أخرى

يمكن من خلالها أن يكسبوا قوت يومهم وينفقوا على أسرهم، وتحددت المسؤولية بناء على هذا في أن المعلم ”قد حمل عن آباء الصبيان مؤونة تأديبهم، ويصرهم استقامة أحوالهم، وما ينمى لهم في الخير أفهامهم، ويبعد عن الشر مالهم“... هذه هي مهمة المعلم ووظيفته، مما يصبح من الصعب معه أن نجد معلمين ”متطوعين“، ولو انتظرنا أن يأتي متطوعون لذلك ”لضاع كثير من الصبيان، ولما تعلم القرآن كثير من الناس“، ولو قد تركنا هذا يحدث -لا قدر الله- لقادنا إلى انحسار دائرة القرآن في صدور قليلة من المسلمين .

والقابسي إذ يبسط هذا، فإنما لكي ينتهي إلى أن المعلم لا بد له من ”أجر“، حيث إن تقاضى المعلم أجراً، في ذلك الزمان لم يكن من الأمور المعتادة في البداية، حيث كان المسلمون مأمورين بنشر القرآن وتعليمه للآخرين باعتبار ذلك فريضة، فكيف يأخذ المسلم أجراً على قيامه بفريضة؟!

وقد استند معارضو أخذ أجر على تعليم القرآن إلى حديث القوس، فعن عبادة بن الصامت: علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى لى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله. لآتين رسول الله فلاسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى لى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب القرآن وليست بمال، وأرمى عليها في سبيل الله، فقال: ”إن كنت تحب أن تكون طوقاً من النار فاقبلها“ (الأهواني، ص ٢١٢).

ويبدو أن القابسي شك في هذا الحديث، حيث إن هناك أحاديث لرسول الله أيضاً تحجز الأجر، منها حديث: ”أحق ما أخذتم عليه أجرًا، كتاب الله“، ومنها أيضاً حديث الرقية، حيث إن بعض أصحاب النبي رقوا ملدوغاً بالقرآن واشترطوا جعلاً، وسألو النبي في ذلك فقال: ”اقسموا واضربوا لى معكم سهمًا“، وهذا يعنى إجازة أخذ الإجارة على كتاب الله ممن ينتفع به .

وتعددت الشواهد من بعض العلماء على جواز تعليم القرآن بأجر (الأهواني، ص ٢١٤) فعن مالك: ”كل من أدركت من أهل العلم لا يرى بأجر المعلمين - معلمى الكتاب - بأساً“ .

وعن ابن وهب يقول : ”سمعت مالكا يقول : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم القرآن والكتابة“ .

وفي المدونة، أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من أهل العراق، وكان يعلم أبناءهم الكتابة والقرآن بالمدينة، ويعطونه على ذلك الأجرة .

وإذا كان كثيرون قد أجازوا أخذ أجر على تعليم القرآن، فقد كان الخلاف على أخذ أجر على تعليم غير القرآن، ويبدو أن ذلك كان دافعه عدم تشجيع الانشغال عن القرآن بتعليم أمور أخرى وخاصة الشعر .

وإذا كان للمعلم أن يتناول أجراً على تعليم طلابه القرآن، فليس له بناء على هذا أن يتطلع أو يقبل هدية من متعلم، حيث اعتبر القابسي هذا من النقائص .

ويبدو أن بعض المعلمين كان يأذن لطلابه بإجازة جزء من اليوم، حتى يتمكنوا من الذهاب لشهود مناسبة زواج أو ولادة، صائحين أمام البيت : أستاذنا .. بصوت عالٍ، حيث يطوون ما أحبوا من طعام أو غيره، ويأتون به إلى المعلم، قد عاب القابسي حدوث هذا واستقبحة، بل ولم يجز كذلك أن يستخدم بعض المعلمين طلابهم في إحضار أشياء لهم كالخطب وغيره .

وقد أجاز القابسي أن تكون للمعلم سلطة عظيمة على طلابه، على اعتبار أن المعلم يحل هنا محل الوالد في التربية والتنشئة والتثقيف . وإذا تقررت السلطة للمعلم، فهو مسئول عن الصبيان؛ لأنه لا مسئولية لمن لا سلطة له، فالمعلم صاحب سلطة وصاحب مسئولية، ويجب عليه حسن رعاية الصبيان؛ لأن نظره فيمن التزم النظر له من الصبيان رعاية يدخل بها في قول الرسول: ”كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته“ (الأهواني، ص ٢٠٥).

والقابسي حين يقرر للمعلم هذه السلطة العظيمة التي تساوى في مقدارها سلطة الوالد، إنما يرمى إلى فائدة الصبيان أنفسهم، وإثراء ثقافتهم العقلية، ورياضتهم الخلقية، لأن المعلم إذا شعر بنقص في سلطته عجز عن حكم الصبيان وخرجوا على طاعته، وامتنع عليه أن يدفعهم إلى الامتثال لأمره، أما إذا باشر السلطة الكاملة التامة فإنه يأمر فيطاع وينصح فيسمع .

ومن أروع ما نجد في أفكار القابسي حقاً هو هذا الوعي المتعمق لفكرة المساءلة والمحاسبة، فهو يعتبر قيام معلم بتعليم إنسان بأجر وكأنه تعاقد، والعقد شريعة المتعاقدين، أى أنه إنما يستحق ما يتلقاه من أجر، بناء على قيامه بمسئولية التعليم، ومن ثم فإذا قصر في ذلك، وأظهرته النتائج، فمعنى ذلك أنه لا يستحق ما اتفق عليه من أجر ”فالواجب على المعلم الاجتهاد حتى يوفى ما يجب عليه للصبيان، فإن وفى ذلك يطيب له ما يأخذه على التعليم بشرط، وليعلم أنه إن فرط في وفاء ما عليه، أنه لا يجب له ولا يطيب له أن يأخذ من ذلك، لأن الذين أجازوا له شرط الإجارة بينوا له ما يجب عليه، فإن خالف ما بينوا له لم يطب له ما أخذ بشرطه، فليس يجد من يستند من العلماء في جواز ما فعل من التفريط، لما في الأخذ على تعليم القرآن من الخلاف ..“ (الأهواني، ص ٣١١).

والرفق بالمتعلمين: كثيراً ما نجد هذا المنتج لدى الكثرة الغالبة من المربين الإسلاميين، مما يكشف عن أهميته وجوهريته، وقد جاء عن عائشة أم المؤمنين -رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ”اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فيه فارفق به“ (صحيح البخارى)، وقد قال رسول الله أيضاً: ”إن الله يحب الرفق في الأمر كله“ .

ويرتبط بهذا ألا يكون المعلم عبوساً، خاصة إذا استدام في ذلك، فمثل هذه الاستدامة تدفع المتعلمين إلى التجرد عليه ”فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة“ (الأهواني، ص ٣١٢)، لكن لا بأس من استخدامها أحياناً عند الضرورة .

والعكس أيضاً، لا بد أن يؤخذ بحذر، ألا وهو التبسط الشديد من المعلم للطلاب، فهو أيضاً غير مستحب، ومن ثم فلا ينبغي له أن يضاحك أحداً منهم بدرجة ملحوظة.

وفى الوقت الذى لاحظنا فيه شيوع المنادة بالرفق، فإن الضرب أيضاً كان شائعاً، لكن القابسي حرص على إحاطته بسياج من الآداب والشروط المهمة، كأن يتباطأ الطالب في حفظه أو يكثر الخطأ، وإن كان من المفضل التقريع بالكلام ”الذى فيه التواعد من غير شتم ولا سبٍ لعرض“، وعادة ما يحدث مثل هذا في حال الغضب مما يجب أن يحذر معه المعلم، أى أن يوقع عقاباً وهو غاضب، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقضى القاضى

وهو غضبان . وأمر عمر بن عبد العزيز بضرب إنسان، فلما أقيم للضرب، قال : أتركوه . ف قيل له في ذلك، فقال : وجدت في نفسي عليه غضباً، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان .

يقول القابسي: ”كذا ينبغي للمعلم الأطفال أن يراعى منهم حتى يخلص أديهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه، ولا شيء يريح قلبه من غيظه، فإن ذلك، إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وهذا ليس من العدل“ (ص ٣١٣).

لكن، ماذا لو ارتكب الصبي بالفعل جرماً من أذى ولعب وهروب من الكتّاب، وإدمان الغياب ؟ هنا ينبغي للمعلم أن يستشير أباه أو وصيه، إن كان يتيماً، ويخبره بجرمه، ومن ثم يمكن له أن يُقدم على ضربه فوق ثلاث ضربات ”وصفة الضرب هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم في التأثير المشنع، أو الوهن المضر“ (ص ٣١٣).

وهكذا نجد أن القابسي، وقد استقرأ جيداً روح العقيدة ونصوصها، ومتغيرات العصر الذي عاشه، وضع أسساً مهمة لتربية الأبناء، بحيث يكونون عناصر متوافقة مع العقيدة والحال الثقافي .

مراجع:

- ١- أحمد فؤاد الأهواني : التربية في الإسلام، أو التعليم في رأى القابسي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٥م.
- ٢- القابسي : الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، في (أحمد فؤاد الأهواني، ١٩٥٥م).